

— رئيس الهيئة —

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠  
بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية  
للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصة العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود  
الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط هيكل ملكية الشركة التي تباشر نشاطي الإيداع والقيود  
المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية وضوابط تشكيل مجالس إدارة الشركات التي تباشر نشاطي الإيداع والقيود المركزي؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة بقرارات مجلس  
إدارة الهيئة؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠؛

قرر  
(المادة الأولى)

يجب ألا تقل نسبة المؤسسات المالية في هيكل ملكية الشركات الراغبة في مزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة أو نشاط  
المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل عليها في بورصة العقود الآجلة عن (٧٥%) من رأس مالها، وذلك وفقاً  
لتعريف المؤسسات المالية الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

ويجوز لأي من هاتين الشركتين طرح نسبة لا تتجاوز (٢٥%) من أسهمها للاكتتاب العام، وذلك كله دون الإخلال بنسبة  
المؤسسات المالية المشار إليها.

(المادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للشخص الطبيعي أو الاعتباري الواحد والأشخاص المرتبطة به (١٠%) من أسهم رأس المال أو  
حقوق التصويت لأي من الشركتين المشار إليهما بالمادة السابقة.

ويقصد بالأشخاص المرتبطة في تطبيق أحكام هذا القرار، التعريف الوارد بالمادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون  
سوق رأس المال.

(المادة الثالثة)

يجوز تأسيس شركة بغرض تملك أسهم شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التي يجري التعامل  
عليها في بورصة العقود الآجلة، على أن تسري في شأن هذه الشركة الأحكام المتطلبية في الشركتين المشار إليهما على  
النحو المنصوص عليه بهذا القرار.



Building Bridges not Walls  
بني الجسور لا الحواجز



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة مصر

الرقم البريدي ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٢٣٧٤٠٠٠٠ فاكس: +٢٠٢ ٢٣٧٤٠٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



– رئيس الهيئة –

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

